

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧

بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بالموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة لغير الأقارب

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون زرع الأعضاء البشرية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا
لزرع الأعضاء البشرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة
بالموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة لغير الأقارب ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ؛

قرر:

مادة ١ - إعادة تشكيل اللجنة المختصة بالموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة للمرضى
من غير الأقارب برئاسة رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ،
وعضوية كل من :

- ١ - السيد الدكتور/ مصطفى رزق مراد - مفتش بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص .
- ٢ - السيد المستشار/ أحمد محمد حفى - المستشار القانونى بوزارة الصحة .
- ٣ - الأستاذ الدكتور/ إسماعيل راضى - أستاذ الكلى - طب القاهرة .
- ٤ - السيد الدكتور/ نهال أحمد الشاعر - مدير إدارة التراخيص الطبية .
- ٥ - السيد/ محمد أحمد عامر - (مقرر اللجنة) .

مادة ٢ - تختص اللجنة بما يأتى :

- ١ - الموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة للمرضى غير الأقارب .
- ٢ - دراسة ملفات المرضى من الأقارب والمرضى غير المصريين من الناحية الفنية والإدارية ومنحهم موافقةً على إجراء عملية زرع الأعضاء .

مادة ٣ - تكون اجتماعات اللجنة بصفة دورية أسبوعياً بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والتراخيص ، وفى حالة الضرورة يجوز لها أن تنعقد فى الوقت والمكان الذى يحدده رئيسها .

مادة ٤ - يُلغى القرار الوزارى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد